

181200 - ثابت من الزنى وتزوجت من الزاني وهي حامل

السؤال

لقد كنت مع علاقة برجل عربي وحدث بيننا زنا فحملت ثم تبنا والحمد لله ، وقررنا أن نتزوج ، ولأنه أجنبي تأخرت معاملة الزواج إلى أن تم عقد النكاح وأنا في السابع ، وأنجبت طفلة بعد 3 أشهر من العقد ، وابنتي تشبه والدها ولا تشبهني أبدا ، بشاهدته وأهله ، من والده وإخوانه وأجداده ، ولنا الآن 5 أشهر بعد الزواج ؛ فما حكم ذلك ؟ وما الواجب علينا ، علما أننا لا نريد الانفصال .

الإجابة المفصلة

أولا :

إذا حملت المرأة من الزنا لم يجز العقد عليها حتى تتوب وتضع حملها ، وهذا مذهب مالك وأحمد .
وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز العقد على الحامل من الزنا ووطئها بعد العقد ، إن كان الزنى منه .
وينظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية" (338 /29) ، "حاشية ابن عابدين" (49 /3) .
وعليه : فلو أمكنكما تجديد العقد ، فهذا أولى وأحوط . وينظر : سؤال رقم (133140).

ثانيا :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ولد الزنى لا ينسب للزاني .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا لم تكن فراشا أي زوجة لأحد ، وحملت من زنا : أن للزاني أن ينسب الولد إليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال شيخ الإسلام : " وأيضا ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا قولان لأهل العلم ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " فجعل الولد للفراش ؛ دون العاهر.. فإذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث ، وعمر ألحق أولادا ولدوا في الجاهلية بآبائهم ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (178 /3).

وينظر : سؤال رقم (33591) .

والله أعلم .